

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠

بعد العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥

والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٥ الممدد بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإعفاء من رسوم الصرف بلا سند والتسجيل بحق القرار وغرامات معاملات الإرث والانتقال ومعاملات تصحيح الأوصاف ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - بعد العمل بالقانون رقم ٦١ المؤرخ في ١٢/٤/١٩٥٥ المشار إليه والممدد بالقانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٥٨ وذلك حتى نهاية عام ١٩٦٠

مادة ٢ - لا ترد الرسوم والغرامات المدفوعة من المدة الواقعة بين نهاية عام ١٩٥٩ وتاريخ نفاذ هذا القانون ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن السماح لوزارة الخزانة بكفالة مؤسسة الإسكان" وزارة

الشؤون البلدية والقروية"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة بأن تكفل مؤسسة الإسكان "وزارة الشؤون البلدية والقروية" على قرض بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ليرة سورية .

مادة ٢ - يخصص القرض المبحوث عنه في المادة الأولى لفنايات مؤسسة الإسكان .

مادة ٣ - تحدد شروط القرض وكيفية تسديده بانفاق يحدد بين مؤسسة الإسكان "وزارة الشؤون البلدية والقروية" والجهات المقرضة وذلك بموافقة وزارة الخزانة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١١ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر